

## قانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن إنشاء صندوق  
تحسين الأقطان المصرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩  
بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢  
النص الآتي :

” مادة ٢ فقرة أولى : يفرض رسم حليج إضافي بواقع ٢٥٠ ملياً عن كل ٥٠ كيلوجرام  
من القطن الشعري يتم حمله من جميع الأصناف بما فيها الاسكارتو “

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

يبصر هذا القانون بنحتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ ( ٢٨١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك